

قرار بلدي رقم ١٦٠
الموضوع : عقد مصالحة

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٧٩٠ /ص ٢٠١٣/٣/٢٦ والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ٤ من محضر جلسة ٢٠١٣/٤/٢ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على احكام المرسوم ٧٧/١١٨ قانون البلديات وتعديلاته لا سيما المادة ٦٦ منه.
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على الكتاب المقدم من السيدة نجات اسطفان والمسجل في البلدية برقم ١٦١٣ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ والقاضي بطلب
تسديد قيمة بدلات ايجار مترتبة على البلدية عن اشغال البلدية للمأجور في الطابق الارضي من العقار ١٢٩ غادير ملك السيدة
نجات اسطفان من ٢٠١١/٧/١٥ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ اي مدة ٥ اشهر و ١٥ يوماً بناء للطلب الشفهي لرئيس البلدية دون اتباع
الاصول القانونية.
بناء على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٢/١١٦٦ القاضي بالموافقة على اجراء المصالحة
مع السيدة نجات اسطفان بعد حسم نسبة ٥% من القيمة الاساسية البالغة ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بحيث يصبح المبلغ المستحق
٢٦,١٢٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة وعشرون مليون ومائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية.
بناء على احواله وزير الداخلية والبلديات رقم ١٨٤٩٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٩ لاجراء عقد مصالحة استناداً لرأي هيئة
التشريع والاستشارات في وزارة العدل.
وبناء على احواله سعادة محافظ جبل لبنان رقم ٢٠١٢/ب/٨١٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨
وبناء على افادة دائرة المحاسبة والقاضية بأن المبلغ المطالب به من قبل السيدة نجات اسطفان هو ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. اما
المبلغ المستحق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء هو ٢٦,١٢٥,٠٠٠ ل.ل. اي بعد حسم قيمة ٥% من القيمة المطلوبة اساساً .
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التسبيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١٠٤

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: الموافقة على عقد المصالحة مع السيدة نجات اسطفان مالكة الطابق الارضي من العقار رقم ١٢٩ غادير وذلك عن
اشغال الطابق المذكور من قبل بلدية جونيه اعتباراً ٢٠١١/٧/١٥ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ دون اتباع الاصول
القانونية بقيمة اجمالية ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. اساساً وبعد حسم قيمة ٥% من القيمة المذكورة أنفاً تصبح القيمة
المستحقة للدفع ٢٦,١٢٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة وعشرون مليون ومائة وخمسة وعشرون الف ليرة لبنانية .
مادة ثانية: تكليف رئيس البلدية بتوقيع عقد المصالحة مع السيدة نجات اسطفان .
مادة ثالثة: يؤخذ المبلغ من باب ٥ فصل ٣ (رسوم الدعاوى والاحكام والمصالحات واتعاب المحاماة).
مادة رابعة: لايعمل بهذا القرار الا بعد تأشيرة المراقب العام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة خامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويرفع لحضرة قائممقام كسروان للتصديق .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا